

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية وحالات النزوح السكاني المفاجئة من عبء متزايد الجسام، وبخاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي الهادف إلى تلافى تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين مع توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٨٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٨٩)، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١٨٨)، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارئ المعقدة ولكن يجب إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ التي من هذا القبيل وأن إقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر تخدم غرضي الالتقاء والتأهب على السواء،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية،

١ - تشير إلى تأييدها، في قرارها ٧٠/٤١، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك، في جملة أمور، الطلب إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها مع الجهود المبذولة على نطاق العالم والمساعدة فيها، لمعالجة

وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان، وذلك حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته؛

٨ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق تدريب موظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٩/٤٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١٨٧) يحدد حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما من عناصر السلم والأمن والرفاه الاقتصادي ويبرز أهمية الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لتزايد اتساع نطاق وضخامة هجرات اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي واحدة من العوامل المتعددة والمعقدة المسببة للهجرات الجماعية للاجئين والمشردين،

١٠ - تحييط علمامع التقدير بالأهمية التي علقها الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على ضرورة تنمية قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على منع نشوب الأزمات الإنسانية^(٨٨)؛

١١ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قراراتها السابقة بشأن مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي، عند زيادة تنمية قدرة الأمانة العامة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، اهتماما خاصا للتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

١٢ - تلاحظ، في هذا الصدد، أن حالات النزوح الجماعي للسكان ترجع إلى عوامل متعددة ومعقدة، مما يدل على أن الإنذار المبكر يتطلب نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات؛

١٣ - تشجع الأمين العام على أن يواصل بوجه خاص تنفيذ المهمة الوارد وصفها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة، وأن ينفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة^(٨٩)؛

١٤ - تحث الأمين العام على أن يمنح أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني، عن طريق جملة أمور منها تعيين إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتكون جهة التنسيق لشؤون الإنذار المبكر في هذا المجال، وتعزيز التنسيق بين المكاتب ذات الصلة المعنية بالإنذار المبكر في الأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان التي تساهم في تدفق موجات هجرة الأشخاص الجماعية إلى الخارج؛

١٥ - ترحب بقرار لجنة التنسيق الإدارية إقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر فيما يتعلق بإمكانية تدفق موجات من اللاجئين والمشردين، على أساس تقاسم المعلومات ذات الصلة بين هيئات الأمم المتحدة وتحليلها، ووضع توصيات جماعية للعمل على تحقيق جملة أمور منها تخفيف

المشاكل الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية من اللاجئين والمشردين، وأسباب هذه الهجرات أيضا؛

٢ - تطلب من جميع الحكومات أن تكفل التنفيذ الفعال للضكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فمن شأن ذلك أن يساهم في تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات الإشراف على المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تتعاون تعاوننا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وأن تزودها على وجه الخصوص بكل ما يتوفر لديها من معلومات دقيقة وذات صلة عن حالات حقوق الإنسان التي تسبب لاجئين ومشردين أو تمسهم، وذلك في نطاق الولايات المنوطة بها؛

٥ - ترحب بالتوصية الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٣ بأن يولي المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان اهتمامهم للمشاكل التي تفضي إلى الهجرات الجماعية للسكان، وأن يعمدوا، عند الاقتضاء، إلى تقديم تقارير وتوصيات ذات صلة إلى اللجنة؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الإنسان، وتحركات اللاجئين، ومشاكل الحماية، والحلول؛

٧ - ترحب بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداورات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجعها على التماس السبل الكفيلة بزيادة فعالية هذه المساهمات؛

٨ - ترحب أيضا بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه على ضرورة الاستجابة المبكرة من قبل المجتمع الدولي لحالات حقوق الإنسان التي تهدد بالتسبب في وجود لاجئين ومشردين أو التي تعيق عودتهم الاختيارية؛

٩ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٩١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٩٢)، على أن تفعل ذلك؛

١٤٠/٤٨ - حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٠)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وقرارها ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٢، المعنون "حقوق الإنسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية"^(٤١)، ومقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٣، المعنون "مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة"^(٤٢)، المعتمدين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٣)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بعض أوجه التقدم، لاسيما في مجال العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وكذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تترتب عليها نتائج ضارة بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وأن القاء المواد والنفايات السمية والخطرة، بشكل غير

الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين؛

١٦ - ترحب أيضا بقرار لجنة التنسيق الإدارية تعيين إدارة الشؤون الانسانية لتكون جهة التنسيق للتشاور المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر؛

١٧ - تحث إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتؤدي عملها بفعالية بوصفها جهة التنسيق للتشاور المشترك بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر؛

١٨ - تحث جميع الهيئات التي لها دور في التشاور المشترك بين الوكالات، على التعاون على الوجه التام في إجراء التشاور بصورة ناجحة وعلى تخصيص الموارد اللازمة لذلك؛

١٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد النظر بغية دعم ترتيب الإنذار المبكر الذي أنشأه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الدور المعزز الذي يؤديه الآن في الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر، ولا سيما في مجالي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وعن أية تطورات أخرى تتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وبتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات تفصيلية عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لزيادة قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وأن يعالج الأسباب الجذرية المؤدية إلى هذه التدفقات؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣